

وتحكمت فيه بقول ما تقررت في بيعه الايضاً منها  
وميز قوتها ظنهما خطتها من اسلمتها في النكاح  
ليخرج الارب لتقضي الحاجة فتحتبها لتستعملها  
النجب الابل الكرام المكر الخداع المحضات المغايب  
شبهين طبليين تشاري هلاستبي التوبية تقدم  
في الثامنة ضبط علقه وناط الشبي توطا علقه  
البراع الاقلام والمواضي المسرع في الكتابة يبريدانه  
فصح لا يتوقف قلده الشخب جمع سحاب  
وهي قلادة قرنفل ليس منها جوهر ولا لؤلؤ  
قال ابن ظفر السجى المتورث من الخو لو وغيره  
ومن الطبيب ابي اخوي اخوز واجمع فاذت  
السمع لا تراقب الا تراع منا احدا ولا تؤثره عيني  
صاحبه واحكم قبا بما يجب واخذ معني الايمان  
المتقدمة من قوله اني هزيمة  
ان امر ولا صوغ الحلي تقبله كقاي لكن لما في صانع الكرم  
وقال اخسر  
وان لنظام الفلايد للمعلي وليست بنظام الفلايد للبحر  
احكم اتقت نشارة بناءه وزبيته ونشاد البناء طاله  
وعلمه بالشهد وهو جص يقال فيه انشاد ويقال  
نشاد علمه بالشهد وانشاده اطلاله وهو الاول  
وانشاد الحديد رتفه وعطف ثني عتقه وردها  
وكل

وكل ما تشبه من بصرا وجارحة او عود فقد عطفته  
شفت المحجب القراض انتطاع وهلاك جيل  
صنف وجيلك اهل عرك بعلك زوجك وتعل  
الرجل يعوله تزويج والقراض السلف والاربع ما اعطت  
من ثمن جهازها سلفا وصرح من المحض مثل يصر  
لسر الاثر اذا انكشف وقالوا امر صرح اي مكشف  
ظاهر والبريح من اللبن المحض الخالص الذي لا يرفو  
فيه قال الشاعر  
وتحت الرخوة اللبن الصريح ثم قالوا لكل شبي خالص صريح  
ثم قالوا منه صرح مصدر اق النظم يردانه في ان نظمه  
انما هو للجوهر المعروف لا ثم علي عظم ابي هو قدير  
اعنات مشقة العذر الذي يحمده بنفسه في الشبي  
ثم لا يستطيعه فيقال قد امدد ابي قديته بمدده  
انه لا يقدر عليه وعذرهم ومقدر ان اقصر في طلب  
الشبي وقال تعالي وجاء المودرون من الامراب  
ليوزن لهم وقال ابن دريد حكم المذر غير حكم المذر  
الماممة والمائة اليوم والامم والمسر الفقير  
والزهارة قلة الرعيمة او اهريرة رضي الله عنه  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءم او احتاج  
قلعه الناس وانزله بالله كان حقا على الله ان يفتح  
لعزق من حلال ابن عمر رضي الله عنهما

١٤٨

195